معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 107-127

انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي

(دراسة مقارنة)

Violation of the right to privacy in a social network

(A comparative study)

د. سميرة عابد*

جامعة باجي مختار، (الجزائر)، samira.abed.23000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/26؛ تاريخ القبول: 2023/05/28؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص :

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الملازمة للإنسان وأكثرها إثارة للجدل بين فقهاء القانون حيث ان الحياة الخاصة لها حرمتها وقدسيتها التي حافظت عليها مختلف المجتمعات والقوانين في كامل أرجاء العالم يعد مصطلح الخصوصية من المفاهيم القابلة للتغيير بين المجتمعات على حساب الثقافات والعادات والتقاليد لكل دولة اضافة إلى العامل الزمني الذي يلعب دورا هاما في هذا التغيير ولكن مؤخرا شهد العالم ثورة المعلومات وانتشار استخدام شبكة التواصل الاجتماعي الذي جعل العالم صغير حيث يمكن الحصول على المعلومات الشخصية لكل شخص من خلال وسائل التواصل الاجتماعي مما جعل الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للناس في خطر واكثر عرضة للانتهاك مما أدى إلى تدخل المشرع في العديد من دول العالم لوضع قوانين صارمة خاصة لجرائم الحاسوب والانترنت ومنها المشرع الجزائري خاصة في آخر تعديل له لقانون العقوبات.

كلمات مفتاحية: الحق في الخصوصية؛ شبكة التواصل الاجتماعي؛ انتهاك الحياة الخاصة؛ الحماية.

Abstract:

The right to privacy is one of the rights inherent to humans and the most controversial among legal scholars, as private life has its sanctity

* المؤلف المرسل.

and sanctity that has been preserved by various societies and laws all over the world. Time, which plays an important role in this change, but recently the world witnessed the information revolution and the spread of the use of social networking, which made the world small, where the personal information of each person could be obtained through social media, which made the privacy and sanctity of the private life of people at risk and more vulnerable to violation, which led To the intervention of the legislator in many countries of the world to put in place strict laws for computer and Internet crimes, including the Algerian legislator, especially in his latest amendment to the Penal Code,

Key words: the right to privacy; social network; violation of private life; protection.

المقدمة:

لا يختلف اثنان حول الحق في الخصوصية بأنه من أولويات الحقوق الدستورية المسايرة للشخص الطبيعي فهو النسبية التحتية لكل مجتمع سليم وتعتبر من الحقوق السابقة عن وجود الدولة لهذا توفرت الحماية الدستورية والقانونية لحياة الافراد الخاصة في جميع دول العالم وعرفت السنوات الأخيرة استجابة قانونية في مجالات مختلفة وتجاوب معها القضاء في طريق التطبيق الصارم للنصوص القانونية لما في ذلك من أهمية بالغة وحفاظا على حياة الأشخاص الخاصة والسؤال الملف للانتباه والمتعلق بحرمة الحياة الخاصة بعد غزو الحاسوب لحياتنا الخاصة في القرن 21 حيث أصبحت الحواسيب خزان لمعلوماتنا الشخصية والغير شخصية وبات بنك المعلومات مصطلحا نستعمله باستمرار منذ القرن الالف الذكر في تشريعات العديد من الدول ومفاهيم الفقه القانوني وشبكة الانترنت التي غزت العالم بصفة مذهلة لهذا فالحق في الخصوصية جدير بالحماية القانونية الازمة من أي اعتداء او انتهاك عبر شبكة التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في الخصوصية حق من الحقوق والحريات التي لها قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر فهو حق لصيق بالإنسان بحكم طبيعته لديه أسراره الخاصة ويجب أن يتمتع ويحتفظ بها لنفسه، فلهذا حمى القانون والدستور هذا الحق وكفله دستوريا بضمانات

وحماية كافية ليستطيع الإنسان أن يمارس ويباشر حقه على أكمل وجه.

المطلب الأول: التعريف بالحق في الخصوصية

الخصوصية لغة مأخوذة من الفعل خص، فيقال (خص فلان) بالشيء (خصوصا) وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح واختصه بكتابة بدون غيره خصه به[1].

أما تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا فقد اختلف باختلاف الفقهاء والكتاب الذين تناولوا هذا الموضوع. وقد برز اتجاهان: اتجاه يوسع من نطاق هذا الحق واتجاه آخر يضيق ويقيد منه، لذا سوف نتطرق إلى الاتجاهين [2].

الفرع الأول: التعريف الواسع للحق في الخصوصية

عرف المعهد للقانون الأمريكي الحق في الخصوصية كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وألا تكون صورته عرضه لأنظار الجمهور ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه[3]. وقد عرفه مؤتمر رجال القانون في استكهولم عام 1967 بأنه حق الفرد في أن يكون مع أدنى حد للتدخل الخارجي كما عرفه الفقيه جوهن شانوك بأنه حق الفرد في العيش كما يحلو له أن يعيش مستمتعا بأنشطة خاصة معينة حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس.

وأقرت لجنة الخبراء في موضوع حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي أنه لتحديد فكرة الحياة ومدى التدخل المسموح به للسلطات العامة قد توصلت اللجنة إلى أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للحياة الخاصة سواء في التشريع أو القضاء أو الفقه وسواء في المجال الدولي أو الوطني[4].

الفرع الثاني: التعريف الضيق للحق في الخصوصية

أجمع بعض الفقهاء على أن الحق في الخصوصية ينصب حول فكرة السكينة والهدوء وكلها تدل على معنى واحد وهو أن يعيش الإنسان حياته بعيدا عن المجتمع ومع أدنى تدخل

(1)- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص1173.

(2)- شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان 2016، جمهورية العراق، ص2.

(3)- مصطفى أحمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي القاهرة، 2001، ص53.

(4)- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص189.

للغير[1]. وقد عرفه القاضي الأمريكي كولي بأنه: "حق في أن يترك المرء وشأنه" كما أن جانب من الفقه الأمريكي عرفه بأنه الحق في الخلوة فمن حق الشخص أن يستلزم من الغير أن يتركوه وشأنه دون أن يعكر عليه أحد خلوته [2].

أما الفقه الفرنسي فقد يتفق في تعريف الحق في الخصوصية مع الفقه الأمريكي بحيث عرفه الفقيه الفرنسي كار بونييه بأنه: "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء." كما عرفه الأستاذ كابان بأنه: "حق كل شخص بأن يعيش في سلام وسكينة"[3].

المطلب الثاني: عناصر الحق في الخصوصية

يقصد بعناصر الحق في الخصوصية تلك الأمور والقيم التي يحميها مبدأ الحق ضد التدخل الخارجي[4]. وكما أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد عناصر الحق في الخصوصية ومما تجدر الإشارة إليه أن عناصر الحق في الخصوصية اختلف من مجتمع لأخر لكل حسب قيمه وأعرافه وسياسته ويمكن تحديد أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة في حرمة المسكن، الحق في حرمة المراسلات والمحادثات، الحق في حرمة الحياة العائلية، الحق في حرمة الحياة الصحية، في حرمة صورة الإنسان والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها.

الفرع الأول: حرمة المسكن

تعد حرمة المسكن من العناصر الأساسية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة وقد كفلته أغلب الدساتير والقوانين لأن لكل إنسان الحق في حرمة مسكنه بوصفه مجالا من مجالات حياته الخاصة، فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة ما لم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه ويحيا فيه ويودع فيه أسراره، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة

(1)- شاكر جميل ساجت، مرجع سابق، ص3.

(2)- د.مناع ابتسام، حرمة الاعتداء الالكتروني الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الخامس عشر، 2019 ص 34.

(3)- د-محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص123

(4)- محمد حسن حاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البصرة، 2013 ص17.

مهددة غير آمنة[1].

ويراد بالمسكن المكان المغلق المخصص للسكن والذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه، إذ أن المسكن مستودع أسرار صاحبه كما تمتد حرمة المسكن لتشمل كافة ملحقاته[2].

الفرع الثاني: الحق في حرمة المراسلات والمحادثات

تعتبر المحادثات أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر أم بواسطة لهاتف دون حرج أو خوف من تنصت غيره، وفي مأمن من فضول استراق السمع[3].

ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في المحادثة ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة، ولذا فان حرمة المحادثات من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها.

أما المحادثات عن طريق الانترنت فتعرف هذه الخدمة بخدمة التخاطب بين المستخدمين من خلال أجهزة الحاسب الآلي حيث يقوم المستخدم بهذه الخدمة والذي يرغب في التخاطب مع غيره لكتابة الرسالة التي يتم عرضها مباشرة أمام الآخرين الذين يريد التخاطب معهم ومن الممكن أن يكون هذا التخاطب بالصوت والصورة.

الفرع الثالث: الحق في حرمة الحياة العائلية

تعد حرمة حياة الشخص العائلية من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة وعلة ذلك أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام، فالأسرار العائلية يحتاج الشخص إلى إحاطتها بالكتمان وإبقاءها بعيدة عن معرفة الناس ولا يجوز أن تكون محلا للنشر، وإذا تم ذلك فإنه يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية ويمتد الحق في حرمة الحياة العائلية إلى ما بعد وفاة الإنسان فبالرغم من أن القانون لا يحمي سمعة وكرامة الإنسان إذا ما فارق الحياة لأنه بالموت تنتهي شخصيته

(1)- شاكر جميل ساجت، المرجع السابق، ص4.

(2)- عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق 2017، المجلد 1 العدد 29-30، ص5.

(3)- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص307.

وحقوقه إلا أن أسراره العائلية قد يؤدي إفشائها إلى التشهير بالميت إضرار بسمعه ورثته ويشمل الحق في حرمة الحياة العائلية الأسرار التي تمس أخلاق وشرف وسمعة العائلة والعلاقات الأسرية والاجتماعية وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل مجتمعه[1].

الفرع الرابع: الحق في الصورة

يعد الحق في الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث أن الصورة تعد سمة بارزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبر عن مشاعره وانفعالاته، فترسم ملامحه الجسدية وتعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكونات نفسه، والصورة هي الشكل، وتظهر الصورة بواسطة آلة التصوير أو بأية طريقة أخرى كالرسم والنحت[2].

كما يعرف الحق في الصورة حق الإنسان في أن يعترض في إنتاج صورته أو نشرها بدون رضائه[3].

الفرع الخامس: الحق في حرمة الحياة الصحية

من أهم عناصر ومظاهر الحق في الخصوصية هو الحق في حرمة الحياة الصحية، نظرا لمكانة الصحة عند الإنسان لأن العلاج والرعاية الصحية للإنسان من الأمور الخاصة التي لا يريد أن يبيح بها للغير لهذا تعتبر حرية الحياة الصحية مظهرا بالغ الأهمية في حياة الإنسان بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حمى الحياة الخاصة عن طريق القانون 18-11 المتعلق بالصحة من خلال نص المادة 21 منه، بحيث يرمي هذا القانون إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.

الفرع السادس: الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها

اختلف الفقهاء في تعريف السر المهني نظرا للظروف والأزمنة التي عايشوها، فعرفه البعض بأنه كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم لما في عدد محدود من الأشخاص إذا

(1)- د.عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص6.

(2)- محادي نعيمة، المرجع السابق، ص88.

(3)- جعفر محمد المغربي حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص60.

كان ثمة مصلحة للشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالواقعة سوى أشخاص معنيون أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة[1].

وعرف أيضا بأنه كل ما يضر بإفشائه سمعة مودعه، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشائه ضررا للشخص إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به[2].

وعليه، يعتبر الحق في حرمة الحياة المهنية أو أسرارها من العناصر المهمة للحق في الخصوصية ولقد حماه المشرع الجزائري وكفله بحماية خاصة سوف نتطرق إليها لاحقا.

المبحث الثاني: صور التعدي على الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي

تعتبر شبكة التواصل الاجتماعي الأرضية الخصبة لانتهاك الخصوصية إذ هناك عدة صور للاعتداء والمساس بالحياة الخاصة لمستخدمي هذه الشبكات والتي نعالجها كالآتي:

المطلب الأول: التجسس على البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمستخدمين

قد يتخذ المستخدم الحريص لشبكات التواصل الاجتماعي كافة التدابير اللازمة لمنع أو تقييد اطلاع غيره من عامة المستخدمين على بياناته الشخصية أو على المعلومات الخاصة التي يدونها أو يتناقلها مع عدد محدود من أصدقائه عبر الشبكة، وبالرغم من كل هذا تنتهك خصوصياته ويتم التعدي عليها ويتحقق هذا الأخير عن طريق أساليب وطرق احتيالية أهمها ما يعرف بالتقاط كلمة السر (password sniffing) الخاصة بمستخدم شبكة التواصل الاجتماعي أو عن طريق استخدام برمجيات تستخدم لالتقاط كلمة السر أثناء تصفح المستخدم لمواقع الكترونية مزيفة وهنا يستعمل أسلوب التصيد hameçonnage

(1)- طنطاوي إبراهيم حامد الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك دراسة مقارنة دار النهضة العربية، مصر 2005 ص18.

(2)- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص35.

وعندما يتفحص المستخدم هذه المواقع المزيفة وبعد أن تعطيه عروض مزيفة ومغرية سيقوم المحتال بسرقة كلمة السر للمستخدم وبالتالي يقوم بالتجسس على خصوصياته.

وأكثر الصور انتشارا في التعدي على الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي، حالات انتحال أسماء الشخصيات واستغلالها إذ يقوم المنتحل بإنشاء حساب شخص على موقع التواصل باسم الشخصية وصورها التي يرغب انتحالها بغية الحصول على معلوماته ويستعملها في أفعال مجرمة وغير مشروعة ليعتقد المستخدمين لشبكة التواصل الاجتماعي بأن الحساب هو لصاحبه الفعلي، وهذا ما يعد انتهاكا صارخا للحق في الحياة الخاصة.

ولهذا عمدت معظم دول العالم على سن قوانين خاصة ردعية من أجل وضع حد للأفعال باعتبارها من الجرائم الالكترونية المعاقب عليها، ومن أهم القضايا المشهورة في هذا المجال، القضية التي عرفها محكمة كاليفورنيا الأمريكية، وهي واقعة انتحال شخص لاسم أحد مشاهير التعليق الرياضي على مباريات كرة القدم الأمريكية، إذ قام هذا المنتحل بإنشاء حساب شخصي يحمل اسم المعلق الشهير وصورته بهدف استقطاب المعجبات، وقد تلقى عبر هذا الحساب المزيف الذي استخدمه لفترة زمنية عدة رسائل الكترونية فيها صورة أرقام هواتف استخدمها بطريقة غير مشروعة، بحيث قضت المحكمة المختصة إقليميا بإلزام إدارة شبكة التواصل الاجتماعي بحذف الحساب المزيف وإلزام الفاعل بالتعويض الضحية عما قام به من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وانتحال شخصيته[1].

وقد تم مؤخرا فضح ما يعرف بأكبر عملية تجسس طالت عدة مسؤولين سياسيين وعسكريين ونشطاء سياسيين جزائريين، قامت بها الأجهزة الأمنية المغربية باستعمال برنامج تجسس يعرف باسم بيغاسوس PEGASUS الذي هو عبارة عن برنامج تجسسي يُمكِن تثبيته على أجهزة تشغيل بعض إصدارات نظام آي أو إس (أبل) أو أي نظام آخر، من أجل التجسس على الشخص المستهدف ومعرفة ما يقوم به على هاتفه المحمول والاطلاع على ملفاته وكل الصور أو الوسائط التي يحتفظ بها في الجوال. وقد اكتُشفت هذه البرمجية لأول مرة في آب/أغسطس 2016 وذلكَ بعد فشل تثبيتها على آي فون أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان الإماراتي "أحمد منصور"، ما مكَّن شركة "أبل" من الانتباه إليها واستغلالها

(1)- د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 2018، ص87-91.

الثغرات الأمنية بهدف الاختراق والتجسّس. وهي قادرة على قراءة الرسائل النصية، وتتبع المكالمات، وجمع كلمات السر، وتتبع موقع أو مكان الهاتف، وكذا جمع كلّ المعلومات التي تُخزنها التطبيقات[1].

وقد قامت نيابة الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بفتح تحقيق ابتدائي للتحري حول هذه الوقائع وتم تكليف مصالح الضبطية القضائية المختصة في مكافحة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية، لاسيما أن هذه الوقائع، إن ثبتت، تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجزائري وهي جرائم ماسة بالحياة الخاصة[2].

المطلب الثاني: إفشاء وقائع الحياة الخاصة للمستخدمين

تتمحور الإشكالية الأساسية في مسألة التعدي على خصوصية مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وإفشاء أمور حياتهم، حول نسبية وديناميكية ومرونة الحياة الخاصة فهي تختلف باختلاف البيئات والمستويات والعقائد والتوجهات الفكرية والسياسية والزمانية والمكانية خاصة وأن شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت عابرة للقارات "عالمية"، كل هذا يخلق صعوبة في تعريفها تعريفا موضوعيا مجردا، وتحديد نطاقها.

رغم غياب نهج موحد تسير عليه الأنظمة المقارنة (النظام الانجلو أمريكي واللاتيني والاسلامي..)، إلا أنهم توافقوا من جهة في بعض الأمور واعتبروها تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة، من بينها: الحق في الاسم، الصورة، الصوت، الشرف والاعتبار، الحياة العاطفية والعائلية والحالات الصحية والوظيفية والمهنية، والوضع المالي، واختلفوا من جهة أخرى في بعض الأمور مثل مسألة الإعلان عن العقيدة الدينية.

والثابت في الأمر أن جميع الأنظمة باختلاف نظرتها لنطاق الحياة الخاصة، حريصة على محاسبة من يفشيها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، اعتبرت إفشاء وقائع الحياة الخاصة أحد مظاهر التعدي الأربعة، الواردة في المدونة الثانية للأفعال الضارة والصادرة سنة 1977م.

الفرع الأول: الكشف عن محل الإقامة أو رقم الهاتف أو البريد الالكتروني

يرى الفقه والقضاء أن مثل إقامة الشخص رقم هاتفه عبارة عن حقائق حياته، وأن الكشف عنها يعتبر انتهاك لحقوقه، ولقد شهدت المحاكم الفرنسية الكثير من القضايا التي

(1) - https://ar.wikipedia.org/wiki/
(2) - https://www.aps.dz/ar/algerie/110261-2021-07-22-18-10-11

تؤكد عدم جواز الكشف عنها أو نشرها في وسائل الإعلام من دون رضا المعنى، سواء كان الشخص معروفا لدى عامة الناس أو شخص عادي، ومن بينها قضية الشخص الذي قام بفتح صفحة على موقع عام ونسبها إلى الممثلة الأمريكية كريستيان كارافانوا (Christiane Carafano) حيث وضع عنوان منزلها وعنوانها للبريد الإلكتروني منتهكا حقوقها مما سبب لها ازعاجا بحيث تلقت تهديدات وتحرشات وتركت منزلها لمدة معينة حماية لنفسها، ثم قامت الأخيرة بإخطار الموقع بوجوب إغلاق الصفحة، ثم أقامت دعوى توجت بعدم تحميل المسؤولية للموقع لكن مع إلزامه بالكشف عن هوية المستخدم.

الفرع الثاني: التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذنه أو رضاه

اعتبر الفيلسوف جان بول سارتر Jean Paul Sartre أن صورة الإنسان ليست هي ذلك التشابه والتداخل بين الخطوط والألوان فحسب، وإنما في الواقع شبه الشخص - quasi personne مع شبه وجه quasi-visage أو حسب بعض الفقهاء فهي سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجية لأناه، فتعبيرات وجه الإنسان ومدى التقارب أو التباعد الجسدي بينه وبين غيره والواقع والأوضاع التي يتخذها أثناء تصويره كلها أمور قد تكشف من حيث لا يدري عن كوامن نفسه، لذا قيل بحق أن صورة الإنسان هي المظهر المرئي l'apparence tangible للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف مشاعره وانفعالاته وتظهر أفراحه وأحزانه.

ويقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته، وكذا حضر نشرها رغما عن إرادته. وهي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد استطاع التقدم العلمي والتكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صور الإنسان وجسمه، فهما وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثا من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، ومن ثم فإن انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة.

ويعد جسم الإنسان من أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية ضد العدسات المتلصصات لألات التصوير وفي سبيل توفير هذه الحماية ظهرت فكرة الحق في الصورة ويقصد بها أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته وكذا حظر نشرها رغم إرادته.

وتتحقق صور النشاط الجرمي للمساس بصورة الإنسان إما عن طريق التقاط الصورة أي تثبيتها على مادة حساسة ومجرد التقاطه تتحقق الجريمة التامة، أما فعل التسجيل فهو تسجيل الفاعل لصورة المجني عليه المدة محددة أما فعل نقل الصورة فيفترض هذا الفعل إرسال صورة الشخص عند التقاطها من مكان التقاطها إلى مكان آخر، ويحدث ذلك بواسطة كاميرات غير مرئية للمجني عليه تلتقط الصورة وترسلها إلى المكان الذي يتواجد فيه الجاني والطريقة المناسبة لذلك هي استخدام شرائط الفيديو[1].

وكذلك عرفت محكمة أبو ظبي نشر صورة الشخص عبر شبكة التواصل الاجتماعي يشكل تعديا على حرمة حياته الخاصة من ذلك قيام شخص بالكشف عن صور خاصة بمطلقته مع زوجها الجديد وذلك على حساب فايسبوك مجهول كان قد أنشأه، وتم عرض الصور على الجمهور وذلك للحصول حضانة أولاده، فاعتبر القضاء للمطلقة الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة التعدي عن خصوصيتها[2].

الفرع الثالث: الكشف عن وقائع الحياة العائلية

يتفق الفقه والقضاء على أن الحياة العائلية أو العاطفية لما تتضمنه من مغامرات ورسائل عاطفية تعد من الخصوصيات ويمنع لأي شخص فضحها أو نشرها أمام الجمهور وإلا أمكن مقاضاته، كذلك لا مجال للإفشاء للجمهور عن الشؤون العائلية وأي شيء يتعلق بالزوجين، وقد أكدت محكمة استئناف فرساي بفرنسا، أن الحياة العاطفية لا يمكن الكشف عنها إلا بإذن المعني بها، وكان أحد الأشخاص قد أقام دعواه ضد صحفي كشف عن علاقته بإحدى السيدات المشتغلات بالسياسة، وصرح بأنه يقيم معها بالفندق الملوك لعائلتها، بحيث دعم مقاله الصحفي بصورة التقطت لهما وقضت المحكمة بالتعويض له بسبب انتهاك حرمة حياته الخاصة بالكشف عن حياته العاطفية، وكذلك اعتبرت محكمة الاستئناف لشانبيري بفرنسا أيضا أن الخوض في الأسرار العائلية يعد انتهاكا صارخا للخصوصية ويستوجب التعويض عنه حيث كشفت سيدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأن زميلها في العمل كان يتعدى على زوجته بالضرب عندما يكون تحت تأثير الكحول وأنهما

(1)- عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت (دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 12، عدد 3 ،جويلية 2020، ص328.

(2)- د. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص98.

في طريقهما إلى الطلاق[1].

الفرع الرابع: إفشاء الأمور المتعلقة بالسر المهني

يعد العمل أو الحرفة من حياة العامل الخاصة المتعلقة بموقع عمله ولا يجوز له نشر ما يتعلق بسلوكه الاداري أو الحرفي أو الوظيفي، وقد أكد هذا المعنى القضاء الفرنسي، إلا أنه أجاز لأصحاب الشركات والمؤسسات مراقبة العاملين بأجهزة تنصت بشرط إخطارهم بهذا الأمر واقتصاره على حسن سير العمل.

يشير جانب من الفقه الفرنسي "إلى تباين موقف القضاء بشأن تأييد أو رفض قرارات فصل العاملين من قبل أصحاب الشركات الذين يعملون بها بسبب إتاحة هؤلاء العاملين عبر شبكة التواصل الاجتماعي لوقائع تتصل بالسلوك الوظيفي من شأنها الإساءة لمكان العمل أو للقائمين عليه، وتباين موقف القضاء يرجعه الفقه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في نظرته إلى موقع التواصل الاجتماعي على أنه مكان عام أو مكان خاص، وهو أمر يختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة حسب إعدادات الخصوصية التي يقوم بها المستخدم على صفحته الخاصة.

ويشار في هذا السياق إلى حكم محكمة (Boulogne - Billancourt) العمالية الصادر في 2010/11/19 برفض الدعوى المرفوعة من ثلاثة عمال بإحدى الشركات الهندسية بطلب إلغاء قرار فصلهم عن العمل؛ وذلك تأسيسا على أن مواقع التواصل الاجتماعي ليست مناطق بلا حقوق (Zone de non droit) وأن التعدي على الخصوصيات في بيئة العمل بإتاحتها عبر هذه المواقع يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة[2].

أما المشرع الجزائري، فلم يتردد في النص على إلزام العمال والموظفين بالسر المهني ونص على هذا الواجب في جميع تشريعاته المتعلقة بهذا المجال، بداية من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، الذي ألزم العامل بعدم إفشاء أو كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون، أو طلبتها سلطتهم السلمية، وكذا بنصه الوارد في القانون الأساسي للوظيف العمومي، الذي أوجب على الموظف بالالتزام بالسر المهني.

(1) - Cour d'appel Chambéry. Ch. Civ. 15/09/2009, contentieux judiciaire, inédit LEXIS Nexis

(2) - Cons. Prud'h. Boulogne Billancourt, 19/11/2010, n° 09/00343 : Jurisdata n° 2010-021303

إضافة إلى المهن الحرة التي تخضع كل واحدة منها إلى قانونها الذي ينظمها ويمنع منتسبيها إفشاء الأسرار المهنية التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مهنتهم كمهنة الطب، المحاماة، فكل إفشاء لسر مهني يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثالث: آليات حماية الحق في الخصوصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي

في هذا الصدد سنحاول التعرض إلى الآليات والوسائل القانونية لمواجهة حالات الانتهاك والتعدي على حرمة الحياة الخاصة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وهذه الحماية تنطبق عليها الحماية القانونية للحقوق بصفة عامة إذ تتحقق هذه الحماية باتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع الاعتداء قبل وقوعه كما تحقق تسليط العقوبات الجزائية على المعتدي فضلا على إلزامه بدفع تعويضات للضحية والتي نصت عليها القوانين سواء الوطنية أو الدولية. إن حماية الخصوصية في البنية الرقمية عملية وليست إجراء، بمعنى أنها تنطلق من وجهة معينة وهادفة، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والإجراءات في المجال التقني والقانوني.

المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

لقد اتجهت العديد من الدول إلى وسائل متعددة لحماية الحق في الخصوصية للأفراد في نظام معالجة المعلومات آليا، ومن ضمن ذلك هو إخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة وكذلك منع تخزين معلومات معينة عن الافراد لضوابط معينة.

كذلك تمكين صاحب البريد الإلكتروني أو حساب بشبكة التواصل الاجتماعي من الاطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من صحتها وإن وجدت أخطاء بإمكانه تصحيحها، وأهم الوسائل المستعملة في هذا المجال هي تقنيات التشفير التي تعد في مقدمة الوسائل المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وحرية المعلومات والصفقات عبر شبكة التواصل الاجتماعي.

وكما عبر عنه الفقه أن التشفير هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، أما التقنية الأخرى فهي تقنية الفعلية، فكما هو معلوم شبكة الانترنيت تشكو نقصا فادحا في مستوى الأمن الفعلي فيها لذلك تؤلف عنصر تهديد أساسيا لمفهوم الحياة الشخصية وبشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات

والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة، مما أدى إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي شبكة الأنترنيت اتصالاتهم بصورة مستترة وذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل[1].

وكثيرة هي التطبيقات على شبكة الإنترنيت مثل المداخلات والحوارات التي تجرى داخل المنتديات والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية، تقنية اجتماعية أو سياسية إذ تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن يشاء وبعملية بسيطة العثور على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور فقد يرغب الشخص أن يبقى مستترا، ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع وإيجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيء استعمالها لتستغل في النشاطات الإجرامية وغير الشرعية عبر شبكة الانترنيت. فكان تستخدم الغفلية في القذف والسب وتفشي الإباحية إذ يجد مرتكبو الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة، لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات والأنظمة أحدث تطبيقات جدران الحماية وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب والبريد الإلكتروني الطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

تولي بعض التشريعات اهتماما خاصا بإقرار إجراءات وقائية حماية للحق في الخصوصية لأن الطبيعة الخاصة بهذه الإجراءات التي يتم بها الاعتداء على الحياة الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي ظاهرة إعلامية جديدة تتميز بسرعة الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من الجمهور بأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة، وفي المقابل لذلك فان الإجراءات الوقائية ستهدف في المقام الأول التدخل سريعا لمنع المساس بالحق في الخصوصية.

فنجد مثلا في القانون المدني الفرنسي في المادة 9 فقرة 2 منه على أن للقضاة سلطة اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها منع أي تعدي على الحياة الخاصة أو وقف استمراره كالحجز أو الحراسة أو غيرها من الإجراءات كما في حالة الاستعجال الأمر بهذه الإجراءات من قبل القضاء

(1)- سوزان عدنان الأستاذ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد 3 سنة 2013، ص443.

(2)- سوزان عدنان الأستاذ، المرجع نفسه، ص251

الاستعجالي، وفي القانون المصري ينص على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ومن بينها الحق في الحياة الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[1].

أما فيما يخص القانون الجزائري، وحتى نستطيع أن نتعرف عما إذا كان يسمح بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق حظر نشر إحدى المطبوعات أو وقف تداولها، فإننا يجب أن نرجع إلى أحكام قانون العقوبات الذي جرم فعلي القذف والسب وكذلك كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وأعطى المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو لرفعه.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني ولا سيما المادة 47 منه والتي تنص على أنه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فالمشرع أخذ بفكرة وقف الاعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى ولو لم يكون هذا الاعتداء مكونا لجريمة، ولكن إدخال الحجز ووقف النشر في مفهوم وقف الاعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص؛ لأنه يتضارب مع حرية الصحافة، باعتبار أن هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر، وإعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى مساس بحرية الصحافة (وعلى هذا الأساس يلجا القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية). هذا إذا سلمنا بوجود حق احترام الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية طبقا للمادة 47 من القانون المدني سالفة الذكر وكمفهوم للسلامة المعنوية للشخص، كما يرى البعض في شكل مقومات الشخصية كالاعتبار والسمعة والمعتقدات والمشاعر والسرية والصورة والصوت والاسم ... الخ، فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري.

ويمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أن المادة السابقة نصت على طلب وقف الاعتداء، والاعتداء طالما

(1)- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص112

أنه ضرر حال فالمادة (299) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقضي أنه في جميع أحوال الاستعجال أو عندما يقتضي البث في تدابير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي لا تسري عليه نصوص خاصة فإن الطلب يرفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة.

وبالرجوع إلى المادة السابقة، يمكن للمعتدى عليه اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق الاستعجال، ويتصور أن يكون ذلك عمليا في اتخاذ إجراءات الحجز، أو حجز مادة موضوع الاعتداء؛ كحجز صحيفة أو يومية في حالة نشر أحداث تتعلق بالحياة الخاصة، أو حجز كاميرا أو جهاز مسجل التقط صورة مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: الحماية القانونية للحق في الخصوصية

اتجهت معظم التشريعات إلى الاعتراف لحق الإنسان في الخصوصية وحماية حياته الخاصة، وهذا من خلال دساتير وقوانين عن طريق تجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامته.

الفرع الأول: الحماية الدستورية

حرصت الدول كلها على اختلاف أنظمتها وقوانينها على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية[1].

ومن أمثلة تلك الدساتير الدستور الإيطالي الذي ينص في المادة 15 منه على أن حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها، والدستور الأمريكي الذي حظر الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن في التعديل الرابع. وكذلك معظم الدساتير العربية نددت بمثل هذه الأفعال.

أما الدستور الجزائري فقد حمى حق الفرد في الخصوصية منذ دستور 1963 الذي اعترف من خلاله بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضع بمقتضاه مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي ليصل في الدساتير الأخيرة ويحافظ على ملكية الحق في الخصوصية كما يلي:

- ممارسة الأشخاص لحرياتهم في حدود ما هو معترف به دون المساس بحريات

(1)- سوزان عدنان الأستاذ، المرجع السابق، ص444.

الأشخاص الآخرين من شرف وحياة خاصة.

- الدولة مسؤولة على حماية وكفالة أمن وسلامة الفرد من كل اعتداء سواء كان ماديا أو معنويا.

- كل الحركات الجمعوية المناضلة والمناشدة لحقوق الإنسان تضمن سلامة وكرامة الإنسان من كل اعتداء وتدافع عنه.

- وعليه فدستور الجزائر إلى آخر تعديل له في سنة 2020 عمد على تقرير وتعزيز وكفالة الفرد من أي اعتداء على سلامته سواء كانت بدنية أو معنوية أي بصفة عامة اعتداء على حياته الشخصية أو الخاصة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

إن التعدي على حق الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي يمثل صورة مستحدثة من صور جرائم المعلوماتية التي انتشرت مؤخرا، والإنسان من حقه أن يحميه القانون ويكفل حقه من أي انتهاك أو تعدي لحياته الخاصة. وعليه وحتى تضمن التشريعات سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد القانونية والدستورية المكونة لهما، اتجهت إلى تجريم الأفعال التي تمس بخصوصية الفرد عبر الرقمية، بحيث نصت القوانين المقارنة وكذا قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة وهذا بفرض عقوبات جزائية من شأنها فرض حماية جزائية لازمة.

فالتشريع الفرنسي ينص في قانون العقوبات على تجريم انتهاك سرية المراسلات الخاصة وتجريم انتحال شخصية الغير واستخدام بياناته دون وجه حق، ففي هذا الشأن نصت المادة 226-4-1 على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 15 ألف يورو كل من انتحل شخصية الغير أو استخدم بياناته الشخصية بقصد زعزعة الهدوء والسكينة أو بقصد الإضرار بالسمعة أو بالشرف والاعتبار وإن ارتكبت هذه الأفعال عبر الشبكة[1]، خصوصا وقد أدرك المجتمع الفرنسي مخاطر هذه الأفعال على حرمة الحياة الخاصة بعد ما

(1) - Article 226-4-1 du code pénal français: « Le fait d'usurper l'identité d'un tiers ou de faire usage d'une ou plusieurs données de toute nature permettant de l'identifier en vue de troubler sa tranquillité ou celle d'autrui, ou de porter atteinte à son honneur ou à sa considération, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.
Cette infraction est punie des mêmes peines lorsqu'elle est commise sur un réseau de communication au public en ligne. »

انتشرت ظاهرة انتحال الشخصيات على شبكة التواصل الاجتماعي[1].

أما المشرع الجزائري فقد أورد للحماية الجزائية قواعد تجريم المساس بالحق في الخصوصية لأول مرة سنة 2006 بموجب تعديل قانون العقوبات بعد مضي 10 سنوات على دستور 1996 الذي يضمن الحماية الدستورية للحياة الخاصة من خلال المواد 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر3 ويضمن نص المادة الأساسية المتمثلة في نص المادة 303 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2].

كما تطرق المشرع الجزائري عن طريق القانون رقم 18- 11 المتعلق بالصحة المؤرخ في 02 جويلية 2018 جريدة رسمية رقم 46 المؤرخة في 29 جويلية 2018 ومن خلال نص المادة و1و2 منه يستشف أيضا أن هذا القانون يرمي إلى ضمان وقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة إلى رصد مظاهر وصور التعدي على الحق في الخصوصية عبر شبكه التواصل الاجتماعي وآليات حماية هذا الحق في الخصوصية سواء كانت هذه الحماية بواسطة قوانين جزائية أو من خلال اجراءات وقائية، وقد حرصت أغلب

(1) - محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص120.

(2) - المادة 34 من قانون رقم 06-23 ممضي في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

التشريعات لاسيما التشريع الجزائري على التنصيص على هذه الحماية.

ولقد توصلنا إلى أن التشريعات المقارنة وبما فيهم التشريع الجزائري بالرغم من أنه عالج هذه المسألة باتخاذ إجراءات وقائية وتجريم مثل هذه الأفعال إلا أن ذلك لا يكفي بل وجب عليه أن يكون أكثر حرصا من خلال اتخاذ سياسة جنائية جد ردعية للحد من هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق:

- اتخاذ إجراءات وقائية جد مستعجله مع تغريم الفاعل بغرامات مالية جد باهظة مع الأمر بالنفاذ المعجل في ذلك.
- إنشاء هيئات مستقلة تتمتع باختصاصات الرقابة المستمرة على مستخدمي الشبكات التواصل الاجتماعي الذين يقومون بانتهاك الحياة الخاصة للغير وتنظيم هذا الاستخدام بما يكفل التطبيق الفعال والعمل لحمايته هذه الهيئة قانونيا
- وعي مستخدمي الانترنت والمعلوماتية بمخاطرها من ادلاء بياناتهم الشخصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي وذلك بالاستخدام الأمثل والأرجح لها لتجنب الاعتداءات والانتهاكات للحق في الخصوصية
- سن قانون صارم وردعي لمكافحة الجرائم المعلوماتية مع الحماية والضمانات اللازمة لحرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الاتصالات والمعلومات بحيث يكون شاملا ومانعا.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

I) النصوص القانونية:

- دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر 1963، ج.ر. عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.
- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق لـ 25فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مؤرخ في 02 يوليو 2018 - جريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- أمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة، 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

II) الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف
- د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 2018.
- مصطفى أحمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي القاهرة -2001
- د-محمود عبد الرحمان، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة - القاهرة، 1994
- جعفر محمد المغربي حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان - الأردن، 2010
- طنطاوي إبراهيم حامد الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك دراسة مقارنة دار النهضة العربية، مصر 2005
- محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية- 2018

III) المقالات والرسائل العلمية:

- محمد حسن حاسم، الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة البصرة، 2013 .
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، 2007.
- عمراوي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت (دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة مجلد12 عدد ،3 جويلية 2020.
- د.مناع ابتسام، حرمة الاعتداء الالكتروني الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الخامس عشر، 2019.
- د.عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون (مجلة الحقوق/كلية القانون/الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق 2017، المجلد 1 العدد 29-30.
- شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان 2016، جمهورية العراق.
- سوزان عدنان الأستاذ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد 3، 2013.

IV) المو اقع الالكترونية:

- https: //ar.wikipedia.org/wiki/
- https: //www.aps.dz/ar/algerie/110261-2021-07-22-18-10-11

V) **Bibliographie en langue française**

1- Textes législative

- Code civil français, Dalloz, édition 2020.
- Code pénal français, Dalloz, édition 2020.

2-Jurisprudence française

- Cons. Prud'h. Boulogne Billancourt, 19/11/2010, n° 09/00343: Jurisdata n° 2010-021303
- Cour d'appel Chambéry, Ch. Civ. 15/09/2009, contentieux judiciaire, inédit LEXIS Nexis